

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ١٨٤ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ١٦٥



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٧م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميزون/طالبو إعادة المحاكمة/
المميز عليه /المطلوب إعادة المحاكمة ضده/وزير العدل إضافة لوظيفته.

ادعى طالبو إعادة المحاكمة بواسطة وكيلهم لدى محكمة بداءة بعقوبة انه سبق وان أصدرت ذات المحكمة حكماً بالدعوى المرقمة (٢٠٢٤/ب/٤٨٧) في ٢٤/١١/٢٠٢٤ المتضمن رد دعوى المدعين بتصحيح خريطة العقار المرقم (كاطون) ، وللأسباب الواردة في عريضة الدعوى لذا طلبوا دعوى المطلوب إعادة المحاكمة ضده للمرافعة والحكم باعتماد الأوراق المنتجة وتصحيح خارطة العقار المذكور أعلاه وتحمله الرسوم والمصاريف ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٤٨٧) وإعادة محاكمة/ب/٢٠٢٥) بتاريخ (٢٠٢٥/١١/٦) حكماً حضورياً برد دعوى طالبي إعادة المحاكمة وتحملهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، ولعدم قناعة طالبي إعادة المحاكمة بالحكم طعنوا به تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيلهم المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/١٧.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان الثابت من ادلة الدعوى والتحقيقات القضائية الجارية من قبل محكمة الموضوع عدم توفر أي سبب من أسباب طلب إعادة المحاكمة المنصوص عليها في المادة (١٩٦) من قانون المرافعات المدنية في طلب إعادة المحاكمة للحكم البدائي المرقم (٢٠٢٤/ب/٤٨٧) الصادر في (٢٤/١١/٢٠٢٤) لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميزين رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٧م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ رنا